

عربي اللغا المحققين النووي يدل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله  
بنسختنا واقتضاه ما في شرح الرسالة لا في بكر بن الصيرفي ولكن  
**مسلم بشرط** في الحكم بالانصال **اجتماعا** بينهما من انكر  
اشتراطه في مقدمته صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يثبتوا قبله  
اليه وان القول المتابع المنقول عنه بين اهل العلم بالاختلاف قد يما  
ويحدث ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه ولكن اشتراط  
**تفاضل** اي كونهما في غير واحد فقط وان لم يات في خبر قط ايها  
اجتماعا وتساويا يعني تحسبا للظن بالثقة قال ابن الصلاح  
وفيما قاله نظر انتهى ووجهه فيما يظهر ما علم من غير اهل  
ذلك العصر للارسال فلزم يكن مدلسا وحده بالعنفنة عن بعض  
من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس  
فقد يحمل ان يكون ارسلا عنه لشموع الارسال بينهم واشترطا  
ان يثبت انه لقيه وسمع منه لتحل عتقته على السماع لانه لو لم  
تحل تحسبا على السماع لكان مدلسا والفرق في السلامة من ليدليس  
فان رجحان اشتراطه ويؤيد قول ابي حنيفة في تزجته ابي قلابة  
الاجري انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصره في ابي  
زيد عمرو بن اخطب وقال مع ذلك انه لا يعرف له تدليس  
وكذا قال شيخنا غلب حكاية في تزجته ابي قلابة من تدليه  
ان هذا اما بقول من ذهب الى اشتراط اللغا غير متلف بالمعاصرة  
على ان مسلما مراققا للجماعة فيما اذا عرف استحالة لغا التابعي  
لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع وجنيد والقباقه  
بالمعاصرة اياهم وما يمثل فيه اللغا **وقيل** انه **بشرط**  
**طول** **عناية** بين العنقن الذي فوقه كما هو ابو المقرب بن

السعداني

السعداني وفيه تضييق **وبعضهم** وهو ابو عمرو والداي **بشرط** به  
**معززة الرواف** المعتنق **بالاخذ** عن من عنقن عنه كما حكاه  
ابن الصلاح عنه لكن بلفظ اذا كان معروفا بالرواية عنه والامر  
فيه قريب نعم الذي يحاه الزركشي عن قول الداني في حمله  
في علوم الحديث مما هو منقول عن الحسن اللغا تسمى ايضا  
اشتراط ادراك الناقل للمقول عنه ادراكا تاما وان يكون احدا  
وهما او قلها معا فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحمل الكتابة  
بدلك عند اللغا اذ معرفة الراوي بالخذ عن شيخه بل واكثره  
عنه قد يحصل لمن لم يلقه الامرة **وقيل** في اصل المسئلة قول  
اخر وهو **كل ما انا فامنه** اي من سدد عن وصف روايه بالمدليس  
ام لا **منقطع** لا يحجج به **حتى يبين الوصل** مجيب من طريق  
المعتنق نفسه بالخذ يث وحوه ولم يسم ابن الصلاح قابله كما  
وقع للراي صريري في كتابه المحدث الناصر حيث نقله عن  
بعض المتأخرين من الفقها ووجهه بعضهم بان عن لا اشعار  
لها في نويسيني من انواع التخل ويصح وقوعها فيما هو متصع  
كما اذ قال الواحد منها مثلا عن رسوله الله او عن انس او غيره  
ولذلك قال شعيبة كل اسناد ليس فيه ثنا وانا فهو مخل وبقل  
وقال ايضا فلا بد عن فلا ان ليس بجديث ولكن هذه القولين  
كما قال النووي مردودا جامع السلف انتهى وفيه من النقد يد  
ما لا يجني ويليه اشتراط طول الصحبة وبقابلة في الطرف  
الاخر لاكتفا بالمعاصرة وجنيد فالمدلس الوصل الاقتصار  
على اللغا وما حد سقه به مسلم من وجوه احاديث انفرد  
ان يسم على صحبها مع انها ما زويت بالاعتقنه ولم يات في خبر قط